

Distr.: General
3 June 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه

و ٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

البند ١ من جدول الأعمال

ملء الشواغر الطارئة في اللجنة

مذكرة من الأمانة العامة

١ - إثر استقالة إيان بروانلي في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أصبح مقعد واحد شاغرا في لجنة القانون الدولي.

٢ - وتنطبق في هذه الحالة المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة. وتنص هذه المادة على ما يلي:

”في حالة حدوث شاغر، تقوم اللجنة بنفسها بملء هذا الشاغر، على أن تولي في ذلك الاعتبار الواجب للأحكام الواردة في المادتين ٢ و ٨ أعلاه“.

وتنص المادة ٢ على ما يلي:

”١ - تتألف اللجنة من أربعة وثلاثين عضوا من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي.

”٢ - لا يجوز أن يكون عضوا من أعضاء اللجنة من رعايا دولة واحدة.

”٣ - في حالة ازدواج الجنسية يعتبر المرشح من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية“.



وتنص المادة ٨ على ما يلي:

”لدى إجراء الانتخاب، يجب أن يضع الناخبون في اعتبارهم أن تتوافر في كل شخص من الأشخاص الذين سينتخبون لعضوية اللجنة المؤهلات المطلوبة وأن يُكفل في اللجنة ككل تمثيل الأشكال الهامة للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم“.

٣ - وتنتهي مدة ولاية الأعضاء الذين ستنتخبهم اللجنة، في آخر عام ٢٠١١.